



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيئتنيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن و محمد قاسم الجنابي أمأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي: وزير المالية / إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقي (ج. م. س) .

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان

(س. ط. ي) والمستشار القانوني المساعد (ه. م. س) .

الإدعاء :

أدعى المدعي إضافة لوظيفته ان المدعي عليه قام بتشريع قانون نقابة الأكاديميين العراقيين رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ وأضاف أعباء مالية إضافية دون إستييان رأي الحكومة فيما إذا كانت قادرة على الإيفاء بالتزاماتها التي فرضها القانون فقد نصت المادة (٢١/رابعاً) منه على: (تلتزم الحكومة بتقديم منحة مالية في الموازنة العامة الى هذه النقابة كأحد موارد تمويلها) وأن هذا الامر رتب التزامات مالية دون ان يأخذ رأي الحكومة بشأنها قبل السير بإجراءات تشريعها وبذلك خالف مجلس النواب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ الذي أوجب على مجلس النواب إرسال مقترحات القوانين التي ترتب إلتزامات مالية على الحكومة بدراستها وبيان رأيها بما ورد فيها وإلا عدت غير دستورية كما أن هناك توجه لتخفيض النفقات الجارية لعام ٢٠١٨ اكثر مما حصل في موازنة ٢٠١٧. وطلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٢١) من قانون نقابة الاكاديميين العراقيين رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ لمخالفتها للدستور . وقد تم تبليغ المدعي عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٢٧ التي جاء فيها أن المادة المطعون فيها حددت موارد النقابة وهي المادة (٢١) من قانون نقابة الاكاديميين العراقيين رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ حيث جاء في الفقرة (رابعاً) (المنحة التي ترد اليها من الموازنة العامة للدولة) وليس في هذا النص ما يلزم الحكومة بشيء لأن من يملك المنح يملك



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

المنع. أما أن هناك مشاكل بالتمويل حالياً فلا يعد سناً لرفض النصوص القانونية بسبب الظرف الحالي ولو صحت حجة الحكومة لطلبت إلغاء مئات النصوص القانونية التي توجب تمويلاً معيناً وأن مجلس النواب مارس دوره التشريعي بسن قانون نقابة الاكاديميين العراقيين ولم يلزم الحكومة بما لا يستطاع ولم ينص على أي جزاء في حالة عدم التخصيص. وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى. وبعد ورود الأجابة على عريضة الدعوى وأستناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين يوم ٢٠١٨/٢/٥ موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعي ، كما حضر وكيل المدعى عليه بموجب الوكالات المربوطة في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية والعننية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . كرر وكيل المدعى عليه ما ورد في اللأحة الجوابية وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها . ووجدت المحكمة أنه لم يبق ما يقال وأفهم ختام المرافعة وتلي الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وزير المالية / إضافة لوظيفته قد طعن بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٢١) من قانون نقابة الاكاديميين العراقيين رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ ونصها الآتي: (تلتزم الحكومة بتقديم منحة مالية في الموازنة العامة الى هذه النقابة كأحد موارد تمويلها.) والتي أضافها مجلس النواب الى مشروع القانون دون أخذ موافقة مجلس الوزراء على إضافتها رغم أنها ترتب إلتزامات مالية على الحكومة بخلاف ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الذي اصدرته في الدعوى المرقمة (٢١/اتحادية/٢٠١٥) وموحداتها طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٢١) من قانون نقابة الاكاديميين العراقيين. وتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة نص الفقرة موضوع الطعن بانها ترتب إلتزاماً مالياً على الحكومة بتقديم منحة مالية من الموازنة العامة الى النقابة وتشكل تلك المنحة إحدى الموارد المالية لها مما يشكل زيادة على إجمالي مبالغ النفقات الواردة في الموازنة السنوية وتأتي هذه الاضافة خلافاً لما تنص عليه الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٢) من الدستور والتي تلزم مجلس النواب بأخذ موافقة مجلس الوزراء على إضافة هذه الفقرة وكذلك خلافاً لتوجهات المحكمة الاتحادية العليا بهذا الخصوص في العديد من أحكامها ومنها الحكم الذي أورده



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيننتيحابدي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

المدعي/إضافة لوظيفته في عريضة الدعوى وحيث قد تحقق عدم أخذ المدعى عليه إضافة لوظيفته الموافقة المطلوبة دستورياً ، فقد شككت الفقرة موضوع الطعن مخالفة دستورية وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٢١) من قانون نقابة الاكاديميين العراقيين رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي ومقدارها مئة الف دينار وصدّر القرار باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٨/٢/٥ وتلّي علناً .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
محمد قاسم الجنابي